



اسم المقال: محل الاثبات في الدعوى الانضباطية ومحدداته

اسم الكاتب: م.م. زياد مطلب مخلف

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6377>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/26 12:37 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





The place of evidence in a disciplinary case and its determinants

¹ **Assist. Lecturer. Ziad Mutlab Mikhilf**

¹ **Anbar University/College of Law and Political Science**

Abstract:

The disciplinary lawsuit is characterized by special features that distinguish it from the civil lawsuit, as it is not subject to the general principle of proof, which requires that the evidence be on the plaintiff in the beginning, and then this burden is transferred between the parties to the lawsuit, and this distinction results from the nature of this lawsuit, in which the subject of proof is a legal act issued From the administrative authority towards individuals, and that the burden of proof is transferred between the individual, after him the plaintiff, and the administrative authority after him, the defendant, which is often tasked by the judiciary with presenting the evidence that is in its possession, which must be a legal action that is subject to the judiciary in determining who is required to provide it in order to reach a balance between the parties to the case and to achieve Desired justice.

1: Email:

ziadmtlb115@uoanbar.edu.iq

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2023.145068.112
8

Submitted: 24/1/2024

Accepted: 10/2/2024

Published: 15/03/2024

Keywords:

Disciplinary suit
place of proof
burden of proof
administrative judiciary.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



((محل الاثبات في الدعوى الانضباطية ومحدداته))**١ م.م.زياد مطلب مخلف****١ جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية****الملخص:**

تمتاز الدعوى الانضباطية بميزات خاصة تميزها عن الدعوى المدنية حيث انها لا تخضع للمبدأ العام في الاثبات الذي يقضي بان تكون الحجة على المدعي ابتداءً ثم ينتقل تقديم هذا العبء بين اطراف الدعوى ، وان هذا التميز ناتج عن طبيعة هذه الدعوى التي يكون محل الاثبات فيها عمل قانوني صادر عن الجهة الإدارية تجاه الافراد، وان عبء اثبات هذا المحل ينتقل من الفرد بعده المدعي والطرف الاضعف في الدعوى إلى الجهة الإدارية بعدها المدعى عليه والتي تحوز أو تحتكر كافة المستندات وغالباً ما يكلفها القضاء بتقديم محل الاثبات الذي يكون بحوزتها والذي يجب إن يكون تصرفاً قانونياً منتجاً في حسم النزاع موضوع الدعوى الانضباطية للوصول إلى التوازن بين اطراف الدعوى ولتحقيق العدالة المنشودة .

الكلمات المفتاحية:**الدعوى الانضباطية ، محل الاثبات، عبء الاثبات، القضاء الإداري.****المقدمة**

تعد الدعوى الانضباطية احد الادوات الاجرائية التي استعان بها المشرع الإداري من اجل تطبيق احكامه وفرضها على الموظفين العموميين ، وبعد الاثبات في المجال الانضباطي هو العمود الفقري لهذه الدعوى إذ بدونه لا يمكن إن تكون هناك دعوى انضباطية وقد سارت القوانين المدنية بان يكون عبء الاثبات على المدعي وان المدعى عليه لا يقوم باي نشاط بانتظار ما يقدمه المدعي من اثباتات تدعم ما يطالب به ، وبما إن المدعي في إطار الدعوى الانضباطية هو الطرف الاضعف كونه لا يملك من ادوات الاثبات شيئاً ، على اعتبار إن الإدارة هي صاحبة الاختصاص في ذلك وهي تمتلك كافة الاوراق والمستندات بما يجعلها الطرف الاقوى في الخصومة مما يدعو إلى منح القضاء الإداري اختصاصات تفوق الاختصاصات الممنوحة للقاضي المدني لكي يحاول الوصول إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون بالشكل الصحيح . وكان نقل عبء الاثبات احد الادوات التي منحها المشرع للقضاء الإداري من اجل تحقيق اهدافه وهذا ما سوف نتعرف عليه في موضوع محل الاثبات في الدعوى الانضباطية ومحدداته وعلى النحو الاتي:

أولاً: مشكلة البحث

إن الاشكالية التي نبحثها في هذه الدراسة تقوم على التساؤل الاتي وهو إلى أي مدى يمكن إن يكون محل الاثبات مؤثراً في اثبات الدعوى الانضباطية في حالة كون المحل تصرفاً قانونياً أو عملاً من اعمال الإدارة العادية ؟ وما هي حدود سلطة القضاء الإداري في تكليف اطراف النزاع بعبء الاثبات ومن هو الطرف الاضعف في الدعوى الانضباطية؟ هذا ما سوف نحاول الاجابة عليه عن طريق هذه الدراسة.

ثانياً: اهمية البحث

تظهر اهمية البحث في موضوع محل الاثبات في الدعوى الانضباطية من خلال اعتماد الدعوى في المجال الانضباطي على محل الاثبات إذ بدون وجود محل الاثبات لا يمكن الحديث عن وجود الدعوى الانضباطية لذلك سوف نسعى للتعرف على مفهوم هذا المحل وعبء اثباته في الدراسة الآتية.

ثالثاً: هدف البحث

إن الهدف الذي يحاول البحث إن يصل اليه عن طريق بحثه في موضوع محل الاثبات في الدعوى الانضباطية ومحدداته هو تحديد الوقائع أو التصرفات القانونية أو الأعمال المادية التي يقدمها اطراف الدعوى ، والتي تساهم في توفير قناعة لدى القاضي الإداري عند النظر في الدعوى الانضباطية والوصول إلى اثبات الحق المتنازع عليه .

رابعاً: منهجية البحث

لقد سار الباحث في دراسة محل الاثبات في الدعوى الانضباطية في إتباع اسلوب المنهج الوصفي من خلال الوصف العلمي الدقيق الذي يوصل إلى نتائج منطقية كما استعمل المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الجزئيات المتعلقة في الموضوع من مصادرها وتوظيفها في الوصول إلى قواعد كلية تبني عليها نتائج البحث وقد استعان الباحث بالمنهج المقارن في بعض الأنظمة القانونية للوصول إلى دراسة علمية قانونية متكاملة.

خامساً: هيكلية البحث

لقد عمد الباحث إلى تقسيم دراسته إلى مطلب بفرعين خصص الفرع الاول للبحث في تعريف محل الاثبات وشروطه وخصص الفرع الثاني للبحث في محددات الدعوى الانضباطية وعلى النحو الآتي:

I. المطلب الاول

محل الاثبات في الدعوى الانضباطية ومحدداته

لأجل البحث في ماهية محل الاثبات ومحدداته يجب ان نقسم هذا الفرع على فقرتين نخصص الاولى للبحث في تعريف محل الاثبات وشروطه ونخصص الفقرة الثانية للبحث في محددات محل الاثبات وذلك على النحو الاتي :

I.أ. الفرع الاول

تعريف محل الاثبات وشروطه

عند تعريف الاثبات لغويا فان ثبت لغويا بمعنى استقر لا يتزعزع، وثبت الخبر ونحوه، اي صح وتحقق لذلك يقال "ثبتت التهمة عليه"، اثبت الشيء اي اقره ^(١)، كما يعرف الاثبات في مجال الدعوى الانضباطية بانه (تقديم الحجة لدى الجهات التي تقوم بالإجراءات الانضباطية ، على مسالة ارتكاب المخالفة الانضباطية او عدم ارتكابها بالوسائل المقبولة وفقا للقانون وبيان نسبتها إلى المتهم انضباطيا) ^(٢) ، وهذا ما أكدته مجلس الدولة العراقي عند قراره أن الدعوى الإدارية هي دعوى ذات طبيعة ذاتية غير مقيدة بالقوانين المدنية أو الجزائية في مسالة الاثبات، ... وحيث أن عملية الهدم المذكور هو بخلاف العقود من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بجميع الوسائل ^(٣) ويمكن تحديد عناصر الاثبات بوجوب اقامة الدليل ثم فحصه وتقدير مدى ملائمته ، على ان يقوم هذا الدليل بشان اثبات واقعة او نفيها وفقا للطرق المقررة قانونا وهي المعاينة والاقرار والشهادة والخبرة والمحركات والقرائن، او وفق ما يعرف بقواعد الأثبات التي تعني بها المبادئ المحددة في اثبات الواقعة من حيث وسائل الأثبات التي يتم الاعتماد عليها أو الإجراءات وتقسم إلى نوعين من المبادئ موضوعية وشكلية إما الموضوعية ، هي التي تختص ببيان طرق و وسائل الأثبات المختلفة والتي تتمثل الشهادة والخبرة و الكتابة وغيرها وايضا القواعد الي تحدد من يقع عليه عبث الأثبات ومحلها ، واما المبادئ الشكلية فتتمثل بالإجراءات التي يجب اتباعها عند سلوك كل طريق من هذ الطرق للوصول إلى استخدام أي وسيلة من وسائل الأثبات كالأجراءات المتعلقة بكيفية تقديم

(١) المعجم العربي الاساسي، ص ٤٥٩ والمنجد ص ٦٨.

(٢) محمد ماجد ياقوت، اصول التحقيق الاداري في المخالفات التأديبية دراسة مقارنة ، (الإسكندرية – مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧)، ص ٤٦٥.

(٣) القرار رقم ٤٣ بتاريخ ٧/٧/١٩٩٤ نقلاً عن د. حنان محمد القيسي و صفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، (بغداد: مكتبة صباح، ٢٠١٢)، ص ١٠٦.

الأدلة أو كيفية السماع للشهود أو الاستعانة بالخبير^(١)، وبناءً على ما تقدم يمكن دراسة محل الاثبات وشروطه وفقاً للآتي:

اولاً: تعريف محل الاثبات:

يعرف محل الاثبات في الدعوى الانضباطية بأنه (الواقعة الانضباطية المخالفة لواجبات الوظيفة، أي الواقعة ذات الأهمية القانونية، فالأثبات الانضباطية ينصب على الوقائع دون القانون ذاته أو تفسيره)^(٢)، في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه (الوقائع المحددة بصرف النظر عن كونها تصرفات قانونية أو أعمال مادية شرط ان تكون تلك الوقائع متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ومن الجائز قبولها)^(٣)، وذهب اتجاه آخر إلى تعريفه بأنه (هو التزام المدعي بأثبات التصرفات أو الأعمال بغض النظر عن كونها قانونية أو مادية والتي يترتب على قيامها أثراً منتجة في حسم الدعوى المتنازع فيها شريطة ان تكون سابقة على رفع الدعوى الانضباطية)^(٤)، وذهب الاستاذ السنهاوري إلى تعريف محل الاثبات بأنه (ليس الحق المدعى به ايا كان هذا الحق شخصياً أو عينياً بل هو المصدر الذي ينشأ هذا الحق، ومصادر الحقوق لا تعدو ان تكون اما تصرفاً قانونياً او واقعة قانونية)^(٥).

وعرفه اتجاه آخر بأنه " يقصد بمحل الإثبات الأمر الذي ينبغي على المدعي إثباته فعلى المدعي أن يعرف ما هو الأمر الذي يجب عليه إثباته لكي يحصل على حقه فهل عليه إثبات الحق نفسه أو إثبات الواقعة القانونية التي أنشأت هذا الحق " ^(٦) وقد أصدر مجلس الدولة الجزائي بعض القرارات التي تكرر نفس المبدأ حيث جاء في احد هذه القرارات " انه كان على المحكمة أمر الطرف المدعي بإحضار الوثائق الضرورية قبل ترتيب الاثار على عدم الاستجابة لطلبه وفقاً لما يقتضي القانون " ^(٧) وفي ضوء ما تقدم يمكن ان نعطي تعريفاً لمحل الاثبات في الدعوى الانضباطية بأنه (الوقائع القانونية المحددة سواء كان تصرفاً قانونياً او عملاً مادياً يترتب عليها اثر او مرتبطة بالدعوى المتنازع فيها شرط عدم مخالفتها للقانون)

(١) محمد ماجد ياقوت، المصدر نفسه .

(٢) مفيد سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، (جامعة القاهرة: ١٩٨٥)، ص ١٩.

(٣) شمس الدين الوكيل، دروس في الالتزامات، سنة ١٩٦٠، ص ١٧٠. نقلاً عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة.

(٤) د. احمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الاداري دراسة مقارنة، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٢)، ص ٣٢.

(٥) عبد الرزاق احمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، ١٩٦٨، ص ٤٦-٤٧.

(٦) شتيوي زهور، "الاثبات في الدعوة الإدارية"، (رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٤)، ص ٩.

(٧) ، قرار مؤرخ 12.03.2015 تحت رقم ١٩٠/١٥، غير منشور نقلاً عن بن داني يوسف، "مدى استقلال قواعد الاثبات في القانون الإداري عن نظرية الاثبات في القانون الخاص"، مجلة القانون معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبابة بجليزان، مجلد ٧، العدد ١، (٢٠١٧): ص ١٦٦.

من خلال هذا التعريف يمكن ان نتوصل إلى بعض الشروط لمحل الاثبات والتي سوف نناقشها في النقطة التالية.

ثانياً: شروط محل الاثبات

١. يجب ان تكون الوقائع محددة على نحو تستبين معه معالمها يستوي في ذلك ان تكون الدعوى ايجابية كوجود شيء معين او تكون واقعة سلبية كالاتناع عن القيام بعمل معين او عدم التقصير في بذل عناية ما.
٢. يجب ان لا تكون الواقعة مستحيلة وقد ترجع استحالة اثبات الواقعة اما إلى استحالة قبول العقل واما تكون تلك الواقعة ليس بالإمكان اثباتها وذلك لأطلاقها ، ومن قبيل الوقائع المطلقة التي لا يمكن اثباتها ادعاء الشخص انه لم يرتكب خطأ في حق اي انسان اخر فهذه واقعة سلبية مطلقة لا يمكن اثباتها وقد تكون تلك الواقعة ايجابية مطلقة تستعصي على الاثبات كادعاء شخص بانه قام بوفاء جميع الالتزامات التي نشأت في ذمته.
٣. يجب ان تكون الوقائع متنازع فيها لان القضاء يختص بالفصل بالمنازعات من خلال تقديم المدعي لأثبات ما يدعيه فاذا كانت واقعة ما مسلم بها من قبل المدعي عليه فيها باعترافه بها فان في ذلك اعفاء من اثباتها في الخصومة القائمة الامر الذي لا يجوز معه اعتبار تلك الواقعة محلاً للأثبات فيها وان جاز اعتبارها محلاً للأثبات في خصومة اخرى في مواجهة شخص اخر ^(١).
٤. يجب ان تكون هذه الوقائع متعلقة بالدعوى الانضباطية اذ لا يقبل اثبات الوقائع غير المتصلة بالدعوى الانضباطية حيث تقتصر على الوقائع وثيقة الصلة بها كتلك المتعلقة بالحق المدعى به كما لو كانت مصدر لهذا الحق او كانت متصلة به ، وتكون كذلك اذا كان من شان اثباتها تولد اقتناع لدى القاضي بوجود مصدر الحق وبالتالي وجود الحق ذاته وفي ضوء ذلك فان الواقعة لا تصلح ان تكون محلاً للأثبات اذا لم تكن قريبة او متصلة بالحق او بمصدره لكونها غير متعلقة بالدعوى ويرجع تقدير هذا الامر لقاضي الموضوع ^(٢).
٥. ان تكون الواقعة منتجة في الدعوى الانضباطية وتكون كذلك اذا كان اثباتها يؤدي بشكل حاسم إلى اقتناع القاضي بصحة الحق المدعى به كما لو كانت تلك الواقعة هي مصدر الحق ، وقد يرى القاضي ان الواقعة المراد اثباتها غير منتجة في الدعوى رغم تعلقها بها اذا توفر لديه من واقع الاوراق الدعوى والادلة المقدمة فيها ما يكفي لتكوين عقيدته وهذه مسألة يستقل قاضي الموضوع بتفسيرها.

(١) عبد الوهاب العشماوي، *اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية* ، (دار الفكر العربي: دون تاريخ)، ص ٢٠.

(٢) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، *اصول اجراءات الاثبات في الخصومة الادارية*، (مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص ١١ - ١٣.

٦. ان تكون الوقائع جائزة الاثبات حيث ان هناك من الوقائع ما لا يجيز القانون اثباتها، كذلك التي اتصلت بعلم الموظفين العموميين بحكم وظائفهم ولم تأذن السلطة المختصة بإفشائها او المعلومات التي اتصل بها احد الزوجين اثناء الزوجية فلا يجوز له افشائها الا برضا الطرف الاخر او بمناسبة اقامة الدعوى من احدهما ضد الاخر بسبب جنائية او جنحة كما ان هناك قرائن قانونية غير قابلة لأثبات العكس كذلك المستمدة من حجية الشيء المقضي فيه وكل هذه الامور لا تصلح لان تكون محلا للأثبات^(١)

I. ب. الفرع الثاني

محددات عبء الاثبات في الدعوى الانضباطية

عند دراسة محددات الاثبات في الدعوى الانضباطية يجب ان نتعرف على كيفية تحقق هذا العبء في الدعوى الانضباطية ومن ثم نتعرف على الجهة المكلفة بعبء الاثبات وذلك على النحو الاتي:

اولاً: تحديد عبء الاثبات وكيفية تحققه في الدعوى الانضباطية

ان صعوبة الإثبات الإداري تبرز في الطبيعة التي يمتاز بها هذا الاثبات، حيث أن القانون الإداري نشأ في فترة حديثة نسبياً بالمقارنة مع نشأة القانون الخاص، وهذا ما جعل المنازعة الإدارية تبحث عن قانون متكامل للإجراءات الإدارية، كما أن الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي تنشأ بين الإدارة باعتبارها سلطة عامة تسعى لتحقيق المصلحة العامة، وبين الأفراد من جهة أخرى في إطار ما يقتضيه مبدأ المشروعية الإدارية، من ما أدى إلى بروز الكثير من العوامل التي تؤثر في الخصومة مدارها حول امتيازات الإدارة الطرف الاقوى في الدعوى الإدارية حيث تؤدي هذه العوامل إلى انشاء وضع قانوني غير متوازن بين أطراف النزاع من جهة الإثبات، و لذلك يجب الوصول الى وسائل تخص الاثبات الإداري^(٢)، كما إن المراد بعبء الاثبات هو معرفة الطرف الذي يقع على عاتقه أثبات الواقعة المتنازع فيها، ويسمى عبئاً لان من يكلف به يتحمل اعباء وثقل هذه المهمة ويكون في مركز اضعف في الدعوى إذ يكلفه ذلك القيام بأمر ايجابيا للدفاع واثبات حقه، بينما يقف الطرف الآخر موقفاً سلبياً^(٣)، بيد إن عبء الاثبات من حيث الاصل العام يقع على عاتق المدعي اعمالاً للقاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)^(٤)، والملاحظ أن تطبيق القاعدة اعلاه في مجال القضاء العادي لا يحتاج الى تدخل القاضي لتحديد من يقع عليه عبء الاثبات

(١) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المصدر نفسه.

(٢) شتيوي زهور، "الاثبات في الدعوى الإدارية"، (رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ٢٠١٣/٢٠١٤)، ص ١٣.

(٣) د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٥)، ص ٦٣.

(٤) المادة ٧، من قانون الاثبات العراقي النافذ.

باعتبار أن الطرفين متساويان في مراكزهما وهي نتيجة منطقية لعدم تدخل القاضي المدني ، الا ان هكذا تطبيق لا يستقيم في مجال القضاء الإداري، ويبرر ذلك باعتبار ان الدعوى الإدارية تتألف من طرفين أولهما هو الفرد الطرف الاضعف في إطار الدعوى الإدارية الذي يكون في مركزا خاليا من المستندات والوثائق التي يمكن ان يقدمها للقضاء لإثبات حقه ، اما المدعي عليه ويكون في الغالب جهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات عديدة كسلطة عامة مع حيازتها الأدلة والمستندات ذات الأثر الحاسم في الدعوى بحكم طبيعة عملها ، اضافة الى انها تكون في مركز المدعى عليه وهو مركز اقوى من مركز المدعي^(١) .

ولقد قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر في كثير من قراراتها بهذا الاتجاه، اذ جاء في حيثيات أحد مقرراتها " .. وبما إن قرارات المحكمة الإدارية العليا في مصر سارت على الزام المدعي بأثبات ما قدمه من مخالفات مارسها الجهة الإدارية ازاءه ، الا أن الأخذ بهذا الأصل دون استثناء عند نظر الدعوى الإدارية والخصومات الانضباطية قد يؤدي إلى اخلال في تحقيق العدالة كون الجهة الادارية تحتفظ بالمستندات والاوراق التي تتعلق بالدعوى الانضباطية والتي يبني القاضي قناعته عليها عند اصدار القرار القضائي ، لذلك فقد استنتت المحكمة الادارية العليا عند نظره هذه الدعوى قواعد ثابتة ، تتضمن الزام المدعى عليه (الجهة الإدارية) التي ينتسب اليها الموظف بان تقدم كل الملفات والمستندات والاوراق بغض النظر عن كونها ذات اثر ايجابي أو سلبي في الاثبات إذا طلب منها تقديمها ، وان رفضت الجهة الإدارية تقديم هذه الاثباتات كان ذلك قرينة لصالح تلقى عبء الأثبات على عاتق الجهة المذكورة." ^(٢).

لذا فان ما يمارسه القضاء الاداري بما منح من دور فعال في الدعوى الإدارية وذلك بتحريك عبء الأثبات الملقى على عاتق الفرد الطرف الأضعف تجاه الإدارة ، اذ يتبنى تخفيف العمل بالقاعدة العامة في الاثبات التي تلزم المدعى بأثبات ادعاه وذلك بنقل عبء الأثبات من الفرد الى الإدارة عن طريق تكليف الجهة الادارية بتقديم ملفات الأوراق والمستندات ذات الخصوص بما يتعلق بالنزاع المرفوع أمام القضاء الاداري ،وقد طبق هذا الاتجاه مجلس الدولة الفرنسي والمصري ويقترّب من ذلك أتجاه محاكم القضاء الإداري في العراق ^(٣).

(١) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧)، ص ٢٤.

(٢) (الحكم الصادر في الطعن رقم (١٠٥٩)، لسنة ٣٠ ق، بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٨٦ نقلا عن : الموسوعة القانونية لشبكة المحامين العرب منشورة على الموقع الإلكتروني:

http://www.mohamoon.net/net/1.ASP

(٣) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٣)، ٢٦٣- ٢٦٤.

ثانياً: الطرف المكلف بعبء الإثبات

إن لتحديد من يقع عليه عبء الإثبات من الخصوم أهمية كبيرة من الناحية العملية ، و تظهر هذه الأهمية بصفة خاصة في الأحوال التي يعجز فيها من يقع عليه عبء الإثبات عن تقديم الدليل على ادعائه ، إذ يترتب على ذلك أن يصدر القاضي حكمه ضده لصالح خصمه رغم أن هذا الأخير قد وقف موقفاً سلبياً ، مكتفياً بمنازعة الطرف الآخر في ادعائه دون أن يكلف بإثبات صدق ما يدعيه^(١) ، لذلك تعد مهمة الإثبات عبئاً و مهمة صعبة بالنسبة لمن يتحمله ، لأنه يتكبد مشقة تقديم الدليل على الحق الذي يدعيه ، وكذا إقناع القاضي بهذا الدليل ، و إن كان هذا حال عبء الإثبات في الخصومة المدنية ، فإن الأمر يختلف في الخصومة الإدارية ، و يكون أكثر صعوبة ، ذلك لأن أحد طرفيها الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتهدف إلى تحقيق الصالح العام ، في مقابل الفرد الذي يكون عادة و في أغلب الأحيان هو المدعي ويكون في المركز الأضعف ، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة في الإثبات التي تقرر أن عبء الإثبات يقع على المدعي مما يستدعي تدخل القاضي الإداري إلا أن هذا التدخل لا يعني بالضرورة أن يتحول عبء الإثبات على عاتق القضاء الإداري ، لأن ذلك يخرج عن إطار الوظيفة المكلف بها قانوناً وهي تطبيق القانون وتحقيق العدل حيث سيمارس دور الخصوم فضلاً مما قد يؤدي إلى تحيزه إلى جانب الخصم الذي كان يفترض به تحمل مصاعب و مخاطر الإثبات في الدعوى ، و بذلك يظل عبء الإثبات في الدعوى الانضباطية واقعا على عاتق الطرفين وهو ما يشبه إلى حد كبير لعب الإثبات في الدعوى المدنية، و لا يؤثر في صحة ذلك الدور الذي يقوم به القاضي الإداري في تحريك هذا العبء^(٢) ، وبالرغم من تأييد غالبية الفقه لمبدأ إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي ، فإن هناك من يرى تحريك هذا العبء بين أطراف الدعوى ، وذلك بتحمل كل طرف من هذه الأطراف نصيب يحدد من قبل القضاء الذي يفصل في الدعوى ، إذ إن إلقائه على أحد الأطراف دون غيره متعذر، و يجد هذا الاتجاه مبرره في أن تطبيق القاعدة العامة في الإثبات على الدعوى الإدارية ، يجعل المدعي أمام القاضي الإداري في مركز لا يحسد عليه ، حيث تشغل الجهة الإدارية على العموم مركز خاص بالمدعى عليه ، ولما كان تطبيق النصوص المتعلقة بعبء الإثبات على عاتق المدعي متيسراً أمام القضاء المدني فإنه توجد إشكاليات يجب حلها و تخفيف العمل بها أمام القاضي الإداري ، حيث يجب أن لا يتشابه تنظيم عبء

(١) عادل حسن علي ، الإثبات " أحكام الالتزام " ، بدون طبعة ، (عمان: مكتبة زهراء الشرق ، ١٩٩٧)، ص ٤٢.

(٢) فاطمة الزهراء زوبيري، " طرق الإثبات في المادة الإدارية ، (رسالة ماجستير جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١٢)، ص ٨٣.

الإثبات في اطار القانون الإداري عن تنظيم عبء الإثبات في القانون المدني وذلك لاختلاف المراكز التي يتمتع به كل من الفرد والجهة الإدارية في ظل الدعوى الانضباطية^(١)

فالأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي ، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر لاحتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق و الملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات ، و تمتعها بجملة من الامتيازات لذا فإن من المبادئ المستقرة في مجال القضاء الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق و المستندات المتعلقة بموضوع النزاع و المنتجة في إثباته إيجاباً أو نفيًا متى طلب منها ذلك^(٢) ومن هنا يبرز الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي في الدعوى الإدارية ، حيث أن القاضي يكون بوسعه إلزام الإدارة بهدف تخفيف العبء عن كاهل المدعي وتقديم ما تحت يدها من أوراق و مستندات ، تتصل بموضوع النزاع و تكون منتجة في إثباته ، فإن هي نكلت عن ذلك قامت قرينة لصاح المدعي ينتقل بموجبها عبء الإثبات إلى جانب الإدارة ، و إن كانت تلك القرينة تنتفي باستجابة الإدارة لطلب المحكمة بتقديمها لما تحت يدها من أوراق و مستندات^(٣) .

و الإثبات في الدعوى الانضباطية يكتفى به بمجرد حصول قناعة لدى القاضي الإداري بصحة الوقائع المتنازع عليها من غير اشتراط تحقق مرحلة الجزم الثابت المطلق ، كما لا يكفي أن يقضى به عند درجة الظن و الاحتمال ، فهو إذن وسط بين اليقين الثابت و الاحتمال الراجح ، بصورة تحقق الاقتناع الكافي ، طالما أن الحقيقة القضائية نسبية و ليست مطلقة^(٤) ، و يقع الإثبات على المدعي تطبيقاً للقاعدة العامة في عبء الإثبات ، وهو ما جاء في قرار صادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة (فهرس ٢٢٨) (في قضية والي ولاية تلمسان ضد (أ) ، م) بتاريخ ١٤/٠٦/١٩٩٩ و تتلخص وقائع القرار في أن والي ولاية تلمسان تراجع في قرار منح قطعة أرض بسبب أن الترخيص الممنوح للسيد (أ) غير قانوني ، و يسبب الوالي قراره بأنه تبين من تحقيق المصالح المختصة بأن المستأنف عليه السيد (أ) كان له سلوك معادي أثناء الحرب التحريرية ، إلا أن الوالي لم يقدم ما يثبت ذلك مما أدى إلى تأييد الحكم الذي يقضي بإلغاء قرار الوالي لأنه لم يقدم دليلاً على ادعاءاته^(٥) .

(١) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص ٢٨.

(٢) إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية ، بدون طبعة ، (الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٦)، ص ١٩.

(٣) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص ٢٥.

(٤) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص ٢٨.

(٥) لحسن بن الشيخ آث ملوياً، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، (الجزائر: دار هومة، ٢٠٠٢)، ص ٥٩ .

وفي العراق، يظهر الدور الإيجابي للقاضي في تفسير القوانين الإجرائية والقوانين الموضوعية وتطبيقهما، ففي إطار القوانين الأولى نجد هذا الدور واضحاً في الإجراءات الجزائية، حيث منح المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م للقاضي سلطة مطلقة، ويظهر ذلك جلياً من خلال قراءة المادتين ٢١٥ و ٢١٧، فقد أتاح المشرع للقاضي أن يعتمد إلى تجزئة إقرار المتهم وذلك حسب المادة ٢١٩، كما أكدت المادة ٢١٣ من القانون أعلاه على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بناءً على قناعتها؛ إذ نصت على أنه ("تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة...")، كما نصت الفقرة (ج) من المادة أعلاه على أنه يجب على المحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا اطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر، وفي المعنى نفسه ذهبت باقي التشريعات العربية ومنها التشريع المصري^(١)

الخاتمة

بعد ان توصلنا إلى خاتمة البحث فقد ترشح لدى الباحث عدد من الاستنتاجات والتوصيات ندرجها في النقاط الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

١. ان القضاء الاداري يمتلك سلطة واسعة في نقل عبء الاثبات بين الخصوم بما يحقق التوازن بين اطراف المنازعة وتحقيق العدالة المنشودة.
٢. ان من يكلف بعبء الاثبات في الدعوى الانضباطية يكون الطرف الاضعف والذي غالباً ما يتمثل بالمدعي اتجاه الجهة الادارية التي تمتلك كافة الاوراق والمستندات.
٣. ان القضاء الاداري يكلف المدعي بالحد الأدنى من الاثبات الذي يصل به إلى اقناع القضاء بالحق الذي يدعيه عن طريق تقديم التصرفات والوقائع القانونية للقاضي الاداري .
٤. ان الادارة ملزمة بتقديم ما بحوزتها من مستمسكات في حال طلبت من قبل القضاء واذا ما تكلنت او نكلت في ذلك فانه يعد حجة عليها.
٥. ان التصرفات والوقائع القانونية لها دورا بالغ في اثبات اصل الحق المتنازع عليه والتي تعد محلاً لأثبات الدعوى الانضباطية على خلاف الاعمال المادية التي لا تتناسب وطبيعة الدعوى الانضباطية .

(١) صالح محسوب، "السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي"، بحث منشور في مجلة القضاء ، بغداد، العدد ٤-١، (١٩٩٩م): ص ٣٠. نقلاً عن سيف علاء حسين العبيدي، "طبيعة قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية، (٢٠٢٣): متاح على الموقع

٦. ان الوقائع والتصرفات القانونية يجب ان تكون منتجة في الخصومة والا جاز للقاضي الاداري استبعاد النظر فيها.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون الاجراءات الادارية وذلك للذاتية التي تتمتع بها الخصومة الادارية واختلافها عن الخصومات المدنية والجزائية .
٢. نوصي المشرع العراقي بتأصيل مبدأ تكليف الادارة بتقديم كل الاوراق والمستمسكات المتعلقة بموضوع الدعوى إلى القضاء بغض النظر عن موقف المدعى وذلك تحقيقاً للعدالة والمصلحة العامة عن طريق تعديل قانون انضبط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
٣. نوصي المشرع العراقي بتأصيل حق القاضي الاداري في نقل العبء بين اطراف الخصومة اذا كانت مراكز الاطراف غير متوازنة من خلال تعديل قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية ، بدون طبعة ، الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٦ .
٢. احمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الاداري دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي ، ٢٠١٢ .
٣. حنان محمد القيسي و صفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، بغداد: مكتبة صباح، ٢٠١٢ .
٤. شمس الدين الوكيل، دروس في الالتزامات ،سنة ١٩٦٠،
٥. عادل حسن علي، الإثبات " أحكام الالتزام "، بدون طبعة ، عمان: مكتبة زهراء الشرق ، ١٩٩٧ .
٦. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٥ .
٧. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، ١٩٦٨ .
٨. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧ .
٩. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اصول اجراءات الاثبات في الخصومة الادارية، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٦ .

١٠. عبد الوهاب العشموي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي: دون تاريخ.
 ١١. لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، الجزائر: دار هومة ، ٢٠٠٢.
 ١٢. محمد ماجد ياقوت، اصول التحقيق الاداري في المخالفات التأديبية دراسة مقارنة، الإسكندرية – مصر: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧.
 ١٣. مفيد سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ،جامعة القاهرة: ١٩٨٥ .
 ١٤. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٣.
- ثانيا الرسائل

١. شتيوي زهور، "الاثبات في الدعوى الإدارية"، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٤.
٢. فاطمة الزهراء زوبيري، "طرق الاثبات في المادة الإدارية"، رسالة ماجستير جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١٢.

ثالثا: لمجلات العلمية

١. بن داني يوسف، "مدى استقلال قواعد الاثبات في القانون الإداري عن نظرية الاثبات في القانون الخاص"، مجلة القانون معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه بغيليزان، مجلد ٧، العدد ١، (٢٠١٧) .
- رابعا: المواقع الالكترونية

١. الحكم الصادر في الطعن رقم (١٠٥٩) لسنة ٣٠ ق، بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٨٦ نقلا عن : الموسوعة القانونية لشبكة المحامين العرب منشورة على الموقع الإلكتروني <http://www.mohamoon.net/net/1.ASPL>
٢. صالح محسوب: السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد ١-٤، بغداد، ١٩٩٩ م ، ص٣٠. نقلا عن سيف علاء حسين العبيدي : طببعة قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية ،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية (٢٠٢٣)، متاح على الموقع

<https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/article/view/350/460>

خامسا: القوانين

١. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧، لسنة ١٩٧٩ النافذ.
٢. قانون اصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١ النافذ.

سادساً: المصادر باللغة الانكليزية

Sources**First: legal books**

١. Ibrahim Muhammad Ghoneim, The Guide to the Administrative Case, out of print, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, 2006.
٢. Ahmed Kamal El-Din Musa: The Theory of Evidence in Administrative Law, A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2012.
٣. Hanan Muhammad Al-Qaisi and Safaa Hussein Al-Shammari, Means of Evidence before the Administrative Judge, Sabah Library, Baghdad, 2012.
٤. Shams al-Din al-Wakil: Lessons on Obligations, 1960.
٥. Adel Hassan Ali, Evidence, "The Provisions of Commitment," unprinted, Zahraa Al-Sharq Library, Amman, 1997.
٦. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Evidence Law, first edition, House of Culture, Amman, 2005.
٧. Abd al-Razzaq Ahmed al-Sanhouri: Al-Wasit fi Sharh al-Civil Law, Part 2, ed. 1968.
٨. Abdel Raouf Hashim Bassiouni, The Presumption of Error in the Field of Administrative Responsibility, first edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2007.
٩. Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa: Principles of evidentiary procedures in administrative disputes, Dar Al-Fikr and Al-Qanoon for Publishing and Distribution, Egypt, 2016.
١٠. Abdel Wahab Al-Ashmawy, Evidence Procedures in Civil and Commercial Matters, Dar Al-Fikr Al-Arabi, undated.

١١. Fatima Al-Zahraa Zubiri: Methods of proof in administrative matter, Master's thesis, Mohamed Khudair University, Biskra, 2012.
١٢. Lahsan bin Al-Sheikh Ath Malouya, Al-Muntaqa fi Judiciary of the State Council, Part One, Dar Houma, Algeria, 2002.
١٣. Muhammad Majid Yaqout: Principles of administrative investigation into disciplinary violations, a comparative study, New University House, Alexandria - Egypt, 2007.
١٤. Mufidah Saad Suwaidan: The Theory of Self-Conviction of the Criminal Judge, Cairo University, 1985.
١٥. Wissam Sabbar Al-Ani, Administrative Judiciary, first edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013.

Secondly, messages

١. Shteivi Zohour, Evidence in Administrative Cases, Master's thesis, Kasdi-Merbah University, Ouargla, 2014.

Third: For scientific journals

١. Ben Dani Youssef, The extent of the independence of the rules of evidence in administrative law from the theory of accountability in private law, Journal of Law, Institute of Legal and Administrative Sciences, Ahmed Zabana University Center in Relizane, Volume 7, Issue 1, 2017.

Fourth: Websites

١. The ruling issued in Appeal No. (1059) of 30 BC, dated 12/2/1986, quoted from: The Arab Lawyers Network's Legal Encyclopedia published on the website (1.ASPL) <http://www.mohamoon.net/net>
٢. Saleh Mahsoub: Judicial precedents and their role in judicial stability, research published in the Judicial Journal, No. 1-4, Baghdad,

1999 AD, p. 30. Quoted from Saif Alaa Hussein Al-Obaidi: The nature of the rules of evidence in administrative cases, Journal of the College of Law and Political Science, Iraqi University (2023), available at <https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/article/view/350/460>

Fifth: Laws

.^١ Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979 in force.

.^٢ The Iraqi Code of Procedure No. 23 of 1971 in force.